

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بالتفويض،

باعتتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة المنوفية

عن العام المالى ١٩٩٨

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن الغرف التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩٩٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٠/٣/١١ ؛

قرر:

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة المنوفية عن العام المالى ١٩٩٨ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٣١١٨٤١,٧٧٩ جنيهه (ثلاثمائة وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وواحد وأربعون جنيهاً وسبعمائة وتسعة وسبعون مليوناً لاغير) وجملة المصروفات مبلغ ٢٣٦٢.٦,٣٥٠ جنيهه (مائتان وستة وثلاثون ألفاً ومائتان وستة جنيهاً وخمسة وثلاثون قرشاً لاغير) وزيادة الإيرادات عن المصروفات بمبلغ ٧٥٦٣٥,٤٢٩ جنيهه (خمسة وسبعون ألفاً وستمائة وخمسة وثلاثون جنيهاً وأربعمائة وتسعة وعشرون مليوناً) أضيفت إلى الاحتياطى العام الذى بلغ ١.٦٢٨٨٤,٩٤٤ جنيهه (مليون واثنان وستون ألفاً وثمانمائة وأربعة وثمانون جنيهاً وتسعمائة وأربعة وأربعون مليوناً لاغير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٠/٣/١١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ على الحوام